وقفت بتمامه ونقا

قلنسوة المجوس على رأسه قيل لا يكفر لانه موحد بلسانه
مصدق بجنانه وقد قال الامام لا يخرج احد من الايمان
الا من الباب الذي دخل فيه والدخول بالاقرار والتصديق
وهما قايمان وقيل يكفر لانه علامة الكفر ولا يلبسها الا
من التزم التجسس ولا استدلال بالعلامة والحكم بما دلت
عليه مقدر في العقل والشرع وهذه المسائل منقولة من
كتب الفتاوى التي تقدم ذكر اسمائها بعباراتي تلك الكتب
لكن وقع بعض تلك المسائل مقدما وبعضها مؤخرا
وفيها فوائد كثيرة ودلايل كبيرة ومناسبة ظاهرة
لمسئلة الايمان والاسلام والدين اسم واقع على الايمان
والاسلام والشرايع كلها يعني لفظ الدين قد يطلق ويراد به
الايمان وقد يطلق ويراد به الاسلام وقد يطلق ويراد به
شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وقد يطلق ويراد به شريعة
موسى عليه السلام وقد يطلق ويراد به شريعة عيسى
عليه السلام او غيره من الرسل عليهم الصلاة والسلام
قال صاحب التيسير وفي تفسير الدين اقاويل سبعة قال
ابن عباس رضي الله عنهما هو الحساب وقال مجاهد والضحاك
هو الجزاء وقال جماعة هو القضاء وقال محمد بن كعب القرظي
هو التوحيد وقال زهير هو الطاعة وقال الحسين بن الفضل

والاصل في جنس هذه المسائل ان كل ما يعرف حرمته بالعقل
يكفر من تمنى حله والزنا واللواطة والظلم من هذا القبيل
وكل ما لا يعرف حرمته بالعقل لكن بالشرع تعرف لا يكفر من
تمنى حله والخمر من هذا القبيل ولو قال حرمة الخمر لم يثبت
بالقرآن يكفر انتهى كلامه وفي الفتاوى البزازية
قال الصلوة فريضة لكن ركوعها وسجودها لا لا يكفر لانه
يؤول قايلا ان الصلوة تؤدى بلا ركوع ولا سجود بالايماء
ومثل هذا التاويل ان قصده يمنع الاكفار فكذا اذا امكن وان
انكر فرضية الركوع والسجود مطلقا يكفر ايضا لرده
الاجماع والتواتر اذ اعداد الركعات والسجدات ثابتة
بالتواتر والاجماع وعن الامام ابي حفص قيل لمريض صلى
فقال والله لا اصلي ابدا ولم يصل حتى مات لو جاني قلت
ارموه في الماء ولا تصلوا عليه لانه مات كافرا لانه قال ذلك
على وجه التهاون دلت المسئلة على ان تهاون الصلوة والترك
مستخفا كفر وان مجانبة وفسقا لا قال عند دخول شهر رمضان
جاء الشهر الثقيل او الضيف الثقيل قاله تهاونا كفر
وان قال لبغضه وجوعه لا يكفر قيل له ادى الزكوة فقال
لا اؤديها قيل يكفر مطلقا وقيل في الاموال الباطنة لا يكون
وينبغي ان يكون على الاقاويل التي مرت في الصلوة وضع

قلنسوة